

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه ع ش قوله (ولا يحصل) أي التلطف بذكر العدد إلا بذلك أي بإحدى الطريقتين المذكورتين قوله (تعينت الطريقة الأولى) أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الأولى وهو خطأ فإن ذكر لواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم أنها لا تنقص عنه الخ فتأمل فزيادة الشارح إيّاها إيضاح اه سم وقد يمنع الصدق بناء على أن الواحد ليس بعدد قوله (هنا) أي في إن لم تعدي حياء نص على عدد كل أي على طلب عدد الخ قوله (عدد كل الخ) المناسب عد كل الخ قوله (ثم) أي ما في المتن قوله (لم يتخلص الخ) وينبغي في مسألة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل في النفي فيقع في الحال .

\$ فرع قال في الروض أو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق وقد أنفقت \$ لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت فإن تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهه انتهى أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت سم على حج اه ع ش قوله (بذلك) أي بإحدى الطريقتين السابقتين .

قوله (ثم قال لها ولا علم لها به إذا لم تعطينه الخ) خرج به ما لو قال إن لم تعطينه فلا يحث بذلك كأن نسخة حج التي وقعت لسم فيها التعبير بأن لم الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه أن يقال إن قصد الإعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كأن لم تصعدي السماء فيقع في الحال وإلا فهو كأن لم تدخل الدار لإمكان إعطائها بعد علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو انتهى اه ع ش قوله (بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هي منعقدة نهاية وسم قوله (فهو كلا أصعد الخ) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية وسم قوله (في هذه) أي يمين لا أصعد السماء قوله (أي غالبا) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني وفيهما هنا فروع فراجع قوله (إن قصد تعيينا) يعني معينا منها اه رشدي قوله (لم يتخلص الخ) عبارة المغني فالحلف على ما أراده اه قوله (بسكون القاف) عبارة المغني والحقب بفتح القاف كالزمان والحين وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اه وعبارة القاموس والحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة أو أكثر اه قوله (وإلى بمعنى بعد) قد يقال ما المحج لإخراجها عن حقيقتها وهو إيقاع طلاق مؤقت فيقع في الحال ويلغو التأقيت اه سيد عمر وقد يقال المحج إليه قول المصنف بمضي لحظة تدبر قوله (وفارق) أي الحث في مسائل المتن بمضي لحظة قوله (لم يحث الخ) مقول قولهم في

الأيمان قوله (وقضيته) أي الفرق لكن في هذه القضية وقفة ولعل لهذا سكت عنها النهاية
والمغني قول المتن (ولو علق برؤية زيد) مثلاً كأن رأيته فأنت طالق أو لمسه أو قذفه كأن
لمسته أو